رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مختارة

مقطع مميز| تعدد الجماعات على الجنازة وذهاب النساء للصلاة عليها في المسجد

خالد السبت

ويسأل عن التعدد الجماعات اللي تصلي عليها. هو الاصل ان يصلى عليها مع الامام هذا الاصل ولكن لو وجد حاجة كأن تكون هذه الجنازة في البيت غسلت في البيت والنساء لا يخرجن مثلا او هذه المرأة امرأة هذا الرجل مثلا - 00:00:00

هي في الحداد لا تخرج وبعض اهل العلم يرى اصلا ان ذهاب النساء الى قصدا الى المسجد للصلاة على الجنازة ان هذا من نوع اتباع الجنائز والذي يظهر انه ليس كذلك - 00:00:19

ولا بأس بذهاب النساء الى المسجد لاتباع الجنازة ومن تأمل الروايات الواردة في الباب جمعها الروايات الصحيحة فان الجنازة كانت في ذلك العهد يبدأ بها من دار الميت كانت تغسل في بيته. فكان اتباع الجنازة يبدأ من البيت - 00:00:32

النظر في الروايات والفاظ هذه الروايات كانت الجنازة يبدأ اتباعها من البيت فينطلقون بها الى المسجد فيبدأ الاتباع من البيت ثم يذهب الى المسجد ويصلون عليها ثم يتبع الجنازة الى المقبرة حتى تدفن - 00:00:51

فهذا هو الاتباع. اما الان فصارت الجنازة لا ينطلق بها من البيت وانما يذهب بها من المستشفى مباشرة الى المغسلة فاذا جاء النساء الى المسجد للصلاة عليها فليس هذا من الاتباع - 00:01:06

المقصود انه لو صلوا عليها في البيت هؤلاء النساء مثلا كانت الجنازة في البيت فلا اشكال بهذا اما غير النساء ممن يذهبون الى المسجد فالاصل انهم يصلون عليها في نفس الجماعة مع الامام لكن لو ان هذه الجنازة ستنقل الى مكان اخر - 00:01:21

وقد شهدها بعضهم يعني مات في بلد وسينقل الى بلد اخر ليدفن فيه. وسيصلون عليه هناك فالذين حضروه هنا يمكن ان يصلوا عليه ثم ينقل بعد ذلك فلا اشكال بهذا الاعتبار - 00:01:40

وكذلك ايضا من فاتته صلاة الجنازة فهذا ايضا يصلى عليه وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة السوداء كما هو معروف التي كانت تقوم المسجد فماتت دون ان يشعر فلما علم بذلك ذهب الى قبرها عليه الصلاة والسلام وصلى عليها - 00:01:57

فدل على ان الصلاة على الجنازة بعد ما صلي عليها ان هذا لا اشكال فيه بعد ما صلي اهليها طيب اذا تعددت الصلاة على الجنازة فمن لم يصلي لا بأس ان يصلي - 00:02:14

فان دعت الحاجة الى ان يصلي قبل فلا بأس وان لم تدع الحاجة فالاصل انهم يصلون مع الامام ومن فاتته استدرك بعد ذلك صلى على الجنازة فان لم يكن صلى على القبر - 00:02:28

والله اعلم - 00:02:41